

بوتحي وودنق او كحقة الكي مسك ش هذا ولوب لكن اول مسك انو شهادته اشهاد جابر اولور محله
 او لقبه شهادته لوبني ادا ايكون الكيشه دقي في اشهاد ايلسه لوب على عليه اوله ذينك او زينه شهادته
 مقبول اولور دقي **الجواب** اولماز واذا اشهد شاهدان من اهله الكفر على شهادته ش هون ميله اولور
 على كافر لا يقبل عن وجيز في الشهادة **مسألة** زيد زوج من هذني طلاق نكته ايدون كونه راطلاق ايدوم
 ديواقرانه شهادته ايلسه شهادته مقبول اولور دقي **الجواب** اولماز سمع رجلان من اهل طلاق
 امرأة نكته ولم يشهد حتى مضت نكته يالم تسع شهادتهما عند القاضي عن مئة الفساق في كفاية الشهادة
مسألة امرأة مخدوقه نه حال اودوه اولم كوكه شهادته في جابر اولور **الجواب** كذبي من اولدك
 الحق قضاء حاجتي ايجو حقه الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدوقه نحو اشهادها عن شهادتها لا كرامة
 التي تخرج من بينها لفضاء حاجتها اولاجل الحرام وغيره يكون مخدوقه في طلاقه لا تخاطب الرجل عن قبيته
 الفساق في الشهادة **مسألة** قضاه دقي طلاق سنة وبره دكلى في ذينك بازد قلوب دقي مجلس شهادته
 حين اقتضاه مصفون حقه شهادته ايلسه مقبول اولور دقي **الجواب** اولماز اذا اشهد الكافر ان على قضاء
 قاض من قضاء المسلمين الكافر على كافر لا يقبل عن وجيز في الشهادة **مسألة** مصفون حقه شهادته ايلن
 كمدونوبه شهادته تملك كوكه **الجواب** شاهد لوب ولا يتكلمك كذوبه يسي وبه اسمي
 ومدعي عليه وحكم اولم ما ديه شهادته لوبن بيلد كرامت كوكه وشهادته ان قاضيا قضاء حقه هذا بالف
 درهم او قاض الكوفة لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالقعود بلا ذكوعا قد لا يقبل
 لا ذكوعا قد لا يقبل من سميته القاضي وسبعه عن وجيز في الشهادة **مسألة** زيد دقي عمور صلي بكر ذينك
 اولم اجه سنه عوايه وكيل بلكه عمور صليك اود دقي م طاقضك شهادته نلوي مقبول اولور دقي
الجواب اولماز ولوان الكافر وكل مسلم اشهد او سبع يمين على الوكيل من البيه الا مسلمين عن وجيز
 في الشهادة **مسألة** زيد قاضي من اولد من عمور ظهور ايدوب سن بيم بقياض شهود اجه في
 الدير دك ديود كوي ايدوب قاضي عن بن مبلغ فرجوي شرع شرهه موافق ايدوب حكم ايدوم ريبه
 حلاص اولور دقي **الجواب** قولنا ايله حلاص اولور ولوا دقي رجل على القاضي المعزول ان نقله نيه فلانا
 ظلمنا واخذ مني ما لا يفي حق ودفعنا هذا وقال المعزول انما قضيت به بيته اياقر الطعم فالقول بل
 ولا ضمان عليه عن محيط رحمن في الشهادة **مسألة** زيد وعمور محفل قضاءه برحوصه شهادته ايدوب
 بعد ان تركه من ايكه حاكم اولم بكر اول كنه له يمين ويرد كنه ذكوره شهادته باي يمينه ايدوب
 ايلسه جابر اولور دقي **الجواب** اولور دقي زماننا تقدر التزكئة وتغلب الفسق اخننا القضاء ان
 يستحق الشهود وحكم ما عليه عن تاماد ضاينه في المعدل من الشهادة **مسألة** ايكه كنه له هذا كحضر
 ذنجن



ذو حك زيد سني بوش دى ديوزوجي غايب ايكه محفل قضاءه شهادته ايلسه لو هذو آخر كنه
 وارمعه فادوه اولور دقي **الجواب** اولور ولو شهد ان فلانا طلق امرأته واكزوه غايب فان شهادته
 عند المرأة حلالها ان تقصد وتزوج بوزع آخر جامع الفساق في الشهادة **مسألة** زيد وعمور كواودونه
 بوحصول عجزت اقامت ايلديكي شهادته لوبن عمور مع غلظ مره ايدوب مره اقامت ايلديكي شهادته لوبن
 شهادته لوبن فاسقدر وشهادته لوبن فاسقدر ووجيزه مره او لوب دقي **الجواب** موافق قين ايدوب
 مره اولماز ورجل ادى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فخرجهم المحفل وان يثبت بالبيته بان قال انا
 اقيم البيته على الشهود المدعي فقه اوزنا اوامر الشهود ان المدعي اشهرهم على هذه الشهادة او اقروا
 انه لا شهادتهما عندنا للمدعي على المدعي عليه او اقروا انهم شهدوا به ولا يكون حراما لكن ان قام البيته ان
 الشهود والمدعي لوفوا او صفوا اتروا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا فثبت شهادتهم وبطلت بيته المدعي
 عن عينة الفساق في الشهادة **مسألة** زيد مدعي عمور بكونه اودونه برمندا في شهادته
 ايلسه جابر اولور دقي **الجواب** اولماز لا يقبل شهادته الذين لم يدون على وان كان مفلسا ولا يقبل لوبن
 الميت لسقاق حقه وقيل يقبل لوبونه المني اذا كان مفلسا عن جميع الفساق في الشهادة **مسألة** زيد وعمور
 ذينك دعوى اقراري شهادته ايدوب ذينك سؤال اولوب ذينك عمور بالفسق عمور ذينك سب
 ذينك دعوى بولانجي اقراريه شهادته لوبن دقوى وعمور قوى معلوم وكلا رد لوبن
 ذينك دعوى بولانجي اقراريه شهادته لوبن دقوى وعمور قوى معلوم وكلا رد لوبن
 شهادته لوبن مقبول اولور دقي **الجواب** اولماز ولو شهد على اقراريه ايدوب على فقال المشهود عليه
 ان شهد ان هذا القدر على ان فقال ادا هو عليك ان ام لا لا تقبل عن جميع الفساق في
 الشهادة **مسألة** زيد وعمور ذينك فلا يكون نيم اشباكي سره ايلديك ديود عوى ايدوب عمور دقي
 بن اول كونه فلا شهده ايدوم ديوب اقامت بيته ايلسه عمور كنه سبي مقبول اولور **الجواب**
 اولماز شهد انه يستقر من ذنوبه في يوم كذا في بلد كذا اوضح في مكان كذا اقام المشهود عليه بيته
 انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الا ولان بل كان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
 لان قولك كني فيه في سورة ومعنى وقوله في مكان كذا في معنى وان كان انبأ بصورة عن جامع
 الفساق في الشهادة **مسألة** زيد وعمور ذينك فرض وياخودا فرسبدين دين طلب ايلسه بعد الاكاد
 ذينك ايلش هذوي بلا سب مطلقا عمور كنه ذينك شهادته ايلسه لوبن جابر اولور **الجواب** اصح قولن
 اولور ولوا دقي دينا بسب فرض او نحوه وشهد ايدوب مطلقا قيل يقبل وقيل لا كما في عين اذناه
 وشهدا بطن والواجب ان تقبل في الدين والفرق بين العين والدين ان العين محتمل الزوال في الجمله